



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دليل الدراسة للكليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية

م 2022





قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رقم (١٦٣٩) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن اعتماد دليل الدراسة للكليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في (١٧ ديسمبر ٢٠١٥ ميلادي).
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠١٠) م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ م بشأن التعليم.
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- اختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (٥٠١) لسنة ٢٠١٠ م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.
- على تأشيرتنا بالموافقة على ما عرضه السيد / رئيس اللجنة العليا للكليات الطبية والطبية المساعدة بالجامعات الليبية.

قرار
مسادة (١)

يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد دليل الدراسة للكليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية المرفق بهذا القرار.

مسادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

عمران محمد القيب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



صدر في طرابلس
يوم الأحد
بتاريخ ٤/١٢/٢٠٢٢ م
بموجب ش.ق.ر.

توطئة

الدول الحريصة على التعليم واكتساب المعرفة والخبرة الازمة تعد أهم استثماراتها وثرواتها ألا وهي عقول أبنائها . لهذا اقتضت المنهجية العلمية أن تطرح النتيجة التي جاءت بها والفكرة التي اهتدت إليها ومن ثم يتبعها التطبيق الكاشف عن دقائقها الموضح لجزئياتها. لهذا تم وضع هذا الدليل بشأن اللوائح التنظيمية لكليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية والخطوة الدراسية المعتمدة وفق توصيف المقررات الدراسية.

من هنا ينبغي العمل بهذا الدليل للرفع من النتاج العلمي بحثاً وتدریساً لشئ العلوم التقنية الطبية. ولأنها توطئة سنأخذها ونسعى إلى تطبيقها للوصول إلى الجمع بمضمون الدليل بأالية متبعة من أجل الهدف وتحقيق الفكرة.

ونحن إذ نقدم هذه الجهود فإننا نأمل أن تكون قد قدمتنا شيئاً يساعدنا على فتح الأبواب أمام أهل العلم والمعرفة خدمة لوطننا الحبيب ليبيا مما يلبي احتياجات بلدنا لمؤهلين في علوم التقنية الطبية تمكّنهم من إحداث التطوير والتنمية في عالم يتتسابق فيه الجميع نحو البناء ولا مكان فيه لغير العلماء والمتعلمين والمبدعين.

أ.د. عمران محمد القيب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المحتويات

1	توطئة
6	اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات بكليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية 2022م
7	الفصل الأول: أحكام عامة
7.....	المادة (1) تعریفات
7.....	المادة (2) كليات التقنية الطبية
8.....	المادة (3) لغة الدراسة
8.....	المادة (4) الدرجات العلمية
8.....	المادة (5) الأقسام العلمية
8.....	المادة (6) منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات
9.....	المادة (7) المشرف الأكاديمي
9.....	المادة (8) طلاب الكلية
10.....	المادة (9) النشاط العام
10.....	المادة (10) احتفالات التخرج
10	الفصل الثاني: القبول والدراسة
10.....	المادة (11) نظام القبول والقيد والانتقال
11.....	المادة (12) شروط النقل
11.....	المادة (13) لجنة المعادلة
11.....	المادة (14) تجديد القيد
12.....	المادة (15) تجديد القيد المتأخر
12.....	المادة (16) الانقطاع عن التسجيل
12.....	المادة (17) التنسيب للأقسام العلمية
12.....	المادة (18) تغير التخصص
13	الفصل الثالث: نظام الدراسة
13.....	المادة (19) لجنة الدراسة والامتحانات
13.....	المادة (20) نظام ومدة الدراسة
13.....	المادة (21) البرنامج الدراسي
14.....	المادة (22) العام الدراسي
14.....	المادة (23) الدروس النظرية والعملية
14.....	المادة (24) إيقاف القيد
14.....	المادة (25) المقرر الدراسي
14.....	المادة (26) أستاذ المقرر
15.....	المادة (27) الوحدة الدراسية
15.....	المادة (28) رموز المقررات الدراسية



المادة (29) تصنيف المقررات	15.....
المادة (30) توزيع المقررات على السنوات الدراسية	15.....
المادة (31) الجدول الدراسي	26.....
المادة (32) الوسائل التعليمية	26.....
المادة (33) عدم استكمال محتويات مقرر	27.....
الفصل الرابع: نظام الامتحانات والتقييم	27
المادة (34) شروط التقدم للامتحانات	27.....
المادة (35) عقد الامتحانات	27.....
المادة (36) الامتحانات النصفية	27.....
المادة (37) الفرص الاستثنائية	28.....
المادة (38) مراقبة الامتحانات النهائية	28.....
المادة (39) التغيب عن الامتحانات	28.....
المادة (40) الامتحانات الاستثنائية	28.....
المادة (41) تصحيح المقرر	28.....
المادة (42) التقييم والتقديرات	29.....
المادة (43) التقدير العام	29.....
المادة (44) الامتحانات النهائية	29.....
المادة (45) توزيع الدرجات	30.....
المادة (46) كراسات الإجابة	30.....
المادة (47) اعتماد النتائج	30.....
المادة (48) إعلان النتائج	30.....
المادة (49) مرتبة الشرف	30.....
المادة (50) طلب المراجعة الموضوعية (الطعون)	31.....
المادة (51) الإفاده وكشف الدرجات	31.....
المادة (52) الدور الثاني	31.....
المادة (53) الرسوب وإعادة المقرر	31.....
المادة (54) الترحيل	31.....
المادة (55) المقررات المرحله	32.....
الفصل الخامس: مرحلة الامتياز	32
المادة (56) التدريب العملي الميداني (الامتياز)	32.....
المادة (57) لجنة التدريب العملي الامتياز	32.....
المادة (58) الإشراف على طلبة الامتياز ومشاريع التخرج	33.....
المادة (59) مدة وضوابط الامتياز	33.....
الفصل السادس: الإنذار والفصل من الدراسة	33
المادة (60) الإنذارات	33.....



33.....	المادة (61) الفصل من الدراسة بالكلية
34	الفصل السابع: المخالفات التأديبية
34.....	المادة (62) التحقيق والتأديب
34.....	المادة (63) المخالفات.....
34.....	المادة (64) الإخلال بنظام الدراسة
34.....	المادة (65) السلوك أمننا للأخلاق العامة
35.....	المادة (66) السلوك المحظوظ
35	الفصل الثامن: العقوبات التأديبية
35.....	المادة (67) الإيقاف عن الدراسة.....
35.....	المادة (68) تكرار المخالفات
35.....	المادة (69) التوقف على الدراسة
35.....	المادة (70) لجنة المراقبة على الامتحانات
36.....	المادة (71) مدة التوقف على الدراسة
36.....	المادة (72) الحرمان من دخول الامتحان
36	الفصل التاسع: إجراءات التأديب
36.....	المادة (73) الإبلاغ عن المخالفة
36.....	المادة (74) لجنة التحقيق
36.....	المادة (75) إعلام الطالب بالتحقيق
36.....	المادة (76) تقرير لجنة التحقيق
36.....	المادة (77) ثبوت المخالفة
36.....	المادة (78) مجلس التأديب
37.....	المادة (79) قرارات مجلس التأديب
37.....	المادة (80) الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب
37.....	المادة (81) قرارات مجلس التأديب
37.....	المادة (82) إعلان قرار مجلس التأديب
37.....	المادة (83) انقضاء الدعوى
37.....	المادة (84) الطعن في قرارات مجلس التأديب
37.....	المادة (85) العلاوة السريرية (علاوة الخطر)
37.....	المادة (86) أحكام ختامية
38.....	المادة (87) تعديل أحكام اللائحة
38.....	مادة (88) سريان أحكام اللائحة
39	المقررات الدراسية
39.....	أولاً: المقررات الدراسية للسنة الأولى بجميع أقسام كليات التقنية الطبية
40.....	اللغة العربية
68.....	ثانياً: المقررات الدراسية لقسم المختبرات الطبية



أ. المقررات الدراسية للسنة الثانية قسم المختبرات الطبية	68
ب - المقررات الدراسية للسنة الثالثة قسم المختبرات الطبية	94
ج. المقررات الدراسية للسنة الرابعة قسم المختبرات الطبية	121
ثالثا: المقررات الدراسية لقسم الاشعة الطبية	145
أ. المقررات الدراسية السنة الثانية قسم الاشعة الطبية	145
ب - المقررات الدراسية السنة الثالثة قسم الاشعة الطبية	174
ج. المقررات الدراسية السنة الرابعة قسم الاشعة الطبية	200
رابعا: المقررات الدراسية لقسم العلاج الطبيعي و إعادة التأهيل	219
أ. المقررات الدراسية للسنة الثانية قسم العلاج الطبيعي و إعادة التأهيل	219
ب - المقررات الدراسية للسنة الثالثة قسم العلاج الطبيعي و إعادة التأهيل	248
ج. المقررات الدراسية للسنة الرابعة قسم العلاج الطبيعي و إعادة التأهيل	278
خامسا: المقررات الدراسية لقسم تقنية الاسنان.....	306
أ. المقررات الدراسية للسنة الثانية قسم تقنية الاسنان	306
ب . المقررات الدراسية للسنة الثالثة قسم تقنية الاسنان	339
ج . المقررات الدراسية للسنة الرابعة قسم تقنية الاسنان	374
سادسا: المقررات الدراسية لقسم تقنية التخدير	400
أ - المقررات الدراسية السنة الثانية قسم تقنية التخدير	400
ب - المقررات الدراسية للسنة الرابعة قسم تقنية التخدير	457
سابعا: المقررات الدراسية لقسم الأجهزة والمعدات الطبية	476
أ. المقررات الدراسية للسنة الثانية قسم الأجهزة والمعدات الطبية	476
ب - المقررات الدراسية للسنة الثالثة قسم الأجهزة والمعدات الطبية	503
ج. المقررات الدراسية للسنة الرابعة قسم الأجهزة والمعدات الطبية	527
ثامنا: المقررات الدراسية لقسم صحة المجتمع	551
أ - المقررات الدراسية للسنة الثانية قسم صحة المجتمع	551
ب. المقررات الدراسية للسنة الثالثة قسم صحة المجتمع	580
ج. المقررات الدراسية للسنة الرابعة قسم صحة المجتمع	614
تاسعا: قسم تقنية الأغذية	642
أ. المقررات الدراسية للسنة الثانية قسم تقنية الأغذية	642
ب. المقررات الدراسية للسنة الثالثة قسم تقنية التغذية	675
ج. المقررات الدراسية للسنة الرابعة قسم تقنية التغذية	704



**اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات بكليات التقنية الطبية
بالجامعات الليبية 2022م**



الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1) تعاريفات

تدل المصطلحات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المدلولات المبنية قرین كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

مجلس الكلية: يتتألف مجلس الكلية من عميد الكلية، ووكيل الكلية للشؤون العلمية، ورؤساء الأقسام العلمية، وبحضور مسجل الكلية ومدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالكلية، ورؤساء نقابات أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب بالكلية فيما يتعلق بشؤونهم، ولا يكون لهم حق التصويت وفقاً للقانون رقم (4) للجامعات لسنة 2018م.

عميد الكلية: هو المسئول والمشرف على سير العمل بالكلية وتصريف أمورها العلمية والإدارية وفقاً للتشريعات النافذة والسياسات التي ترسمها الجامعة.

رئيس القسم العلمي: هو عضو هيئة تدريس يرأس المجلس العلمي للقسم.
المجلس العلمي للقسم: يتشكل المجلس العلمي للقسم من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس القارين به، ويتم اختيار مقرر من بينهم، ويجوز حضور أي من الأساتذة المتعاونين وذلك عند مناقشة الجانب الذي يخصه فقط ولا يحق له التصويت على قرارات المجلس.

عضو هيئة التدريس: وهو كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً (الماجستير أو الدكتوراه) أو ما يعادلهما من الشهادات التي تعرف بها الجهة المختصة بذلك؛ يؤهل له للتدريس بإحدى مؤسسات التعليم العالي في إحدى التخصصات المعتمدة في الكلية ويقوم بعملية التدريس بها.

الدراسات العليا: يقصد بها مجموعة البرامج العلمية والبحثية ما بعد الدراسة الجامعية والتي تمنح مؤهلات عليا (ماجستير ودكتوراه)، وتهدف إلى تكوين وتأهيل الأساتذة والباحثين.

الطالب: هو الشخص الذي يدرس في هذه الكلية ابتداءً من تاريخ تسجيله في الدراسة حتى زوال هذه الصفة عنه إما بتخرجه أو بانسحابه أو بفصله من الكلية.

رقم القيد: رقم تسلسلي يمنح للطالب عند تسجيله في الكلية، يدل على الكلية والعام الجامعي والسنة الدراسية التي بدأ فيها الطالب.

الساعة الدراسية: هي انتظام الطالب في الدراسة لمدة ساعة أسبوعياً على مدى عام دراسي كامل.

المقرر الدراسي: هو مادة دراسية يدرسها الطالب، ويكون لكل مقرر اسم ورمز وتوصيف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى عن المقررات الأخرى.

الممتلكات: هي جميع ما تمتلكه الكلية من أصول مادية منقولة وغير منقولة.

الكليات المناظرة: وهي أي كلية من كليات التقنية الطبية في أي جامعة ليبية أو غير ليبية معترف بها من قبل وزارة التعليم.

الخطة الدراسية: هي مجموعة المقررات الدراسية والتي تشكل من وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على درجة البكالوريوس في التقنية الطبية.

الوحدة الدراسية المعتمدة: ساعة واحدة تدريس "محاضرة + عدد (ساعتين أو ثلث) تدريب عملي" على مدى عام دراسي كامل.

المادة (2) كليات التقنية الطبية

تأسست أول كلية تقنية طبية سنة 1975م بجامعة طرابلس، لتلبی احتياجات المجتمع من الاختصاصيين في مجالات التقنية الطبية وتساهم في دعم وسد النقص في سوق العمل في هذه الاختصاصات بالمرافق الصحية بالقطاعين العام والخاص والرفع من مستوى الخدمات الصحية بالبلاد، وتأسست ثاني كلية تقنية طبية بجامعة الزاوية سنة 2001 كأحد شعب كلية العلوم الصحية بجامعة الزاوية ثم توالي تأسيس العديد من كليات التقنية الطبية بمختلف الجامعات الليبية حتى بلغ عددها لأنخمسة عشرة كلية.



المادة (3) لغة الدراسة

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والامتحانات بكليات التقنية الطبية باستثناء بعض المواد الداعمة.

المادة (4) الدرجات العلمية

وفقاً لنظم الدراسة والامتحانات المقررة بهذه اللائحة مع عدم الإخلال بالشروط والأسس المنظمة والمنصوص عليها في هذه اللائحة تمنح كليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية الدرجات العلمية التالية:

- درجة الإجازة الجامعية التخصصية "بكالوريوس التقنية الطبية في أحد المجالات التي تدرس بها وفقاً للأقسام العلمية" بعد اجتياز الطالب جميع المقررات الدراسية بنجاح وقضاء فترة التدريب (الامتياز).
- الإجازة العالية (الماجستير).
- الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

وفيما يخص الدراسات العليا تحدد بلائحة تفصيلية خاصة بها.

المادة (5) الأقسام العلمية

أ- تضم كلية التقنية الطبية الأقسام العلمية التالية:

القسم	ت
قسم المختبرات الطبية	1
قسم الاشعة الطبية	2
قسم العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل	3
قسم تقنية الأسنان	4
قسم تقنيات التخدير	5
قسم الأجهزة والمعدات الطبية	6
قسم صحة المجتمع	7
قسم تقنية التغذية	8

ب- لمجلس الكلية استحداث أو إلغاء أو دمج أقسام علمية أخرى إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك لمواكبة التطورات العلمية في مجالات التقنية الطبية ويتم ذلك بناء على اقتراح من القسم المختص وبعد اعتماده من مجلس الكلية ومجلس الجامعة ولجنة كليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية، ويصدر بذلك قرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بناءً على توصية مجلسي الجامعة ولجنة كليات التقنية الطبية.

ج- يجوز استحداث شعب بالأقسام العلمية إذا اقتضت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح من القسم العلمي المختص على أن يتم اعتماده من مجلسي الكلية والجامعة ولجنة كليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية ويصدر بذلك قرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (6) منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات

أ. يكون بالكلية منظومة تسجيل وتوثيق الكترونية تسمى منظومة التسجيل والدراسة والامتحانات تعمل بإشراف قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية، تحفظ بها بيانات الطلاب وكل ما يتعلق بالدراسة والامتحانات وعلى الأخص:

- ملف الطالب الشخصي، وهو ملف إداري يتضمن البيانات الشاملة عن الطالب وفق نموذج يعد من قبل مكتب التسجيل.



- الملف الدراسي يحتوي على بطاقة الطالب الدراسية بما فيها المقررات المسجل بها والمقررات المعادلة وإيقاف القيد ومعدله العام والإنذارات أو حالات الفصل والمراجعات الموضوعية والتحقيقات وقرارات التأديب من تاريخ تسجيله بالكلية إلى تاريخ تخرجه أو فصله أو انتقاله من الكلية.
- تُوثق البيانات بمعرفة مكتب التسجيل والقسم المختص، ولا يعتد بأي وثيقة صادرة تخص الطالب ما لم تكن مطابقة لبيانات المنظومة ومعتمدة من الجهة المختصة بإصدارها.

المادة (7) المشرف الأكاديمي

تكلف الدراسة والامتحانات بالقسم مشرفاً أكاديمياً لكل طالب يتبع القسم المعنى ويكون من بين أعضاء هيئة التدريس يتولى:

- 1- إعداد وحفظ ملف علمي للطالب يحفظ به نسخاً من نتائجه الدراسية أولاً بأول يزوده بها مكتب التسجيل والدراسة والامتحانات بالقسم، ويتم تحصيص ساعتين ضمن الساعات التدريسية الأسبوعية للأستاذ مقابل إشرافه على مجموعة من عشرة طلاب.
- 2 - توجيه الطالب أثناء التسجيل والإشراف على برنامجه الدراسي.
- 3- تدوين كافة المقررات التي درسها الطالب ونتائجها وحساب كل من المعدل السنوي والمتوسط التراكي العام ببطاقة الطالب الدراسية والتتأكد من مطابقتها بمنظومة التسجيل المركزي.
- 4- تدوين حالات انقطاع الطالب وإيقاف القيد، وكذلك العقوبات التي تقع على الطالب ببطاقته الدراسية وإبلاغه بذلك.
- 5- تدوين عدد مرات الرسوب في أي مقرر ولفت انتباه الطالب لذلك.
- 6- تدوين الإنذارات وفق نص المادة (69) ببطاقة الطالب الدراسية ولفت انتباهه لذلك.
- 5- توضيح النقاط أو المواد المهمة بهذه اللائحة للطالب والرد على استفساراته.
- 6- يتولى المشرف الأكاديمي مع القسم المختص ومكتب التسجيل تطبيق لائحة نظام الدراسة والامتحانات والتأديب وعليهم إبلاغ مجلس الكلية بما يقع تحت اختصاصها قانوناً.
- 7- إبلاغ القسم المختص ومكتب التسجيل بوضع الطلبة الخاضعين لإشرافهم وبالتالي:
 - أ- أنجزوا المقررات الالزمة للتخرج.
 - ب- استنفذوا المدة القانونية وفق المادة (21) من هذه اللائحة.
 - ج- تحصلوا على تقدير ضعيف جداً لسنة دراسية.
 - د- لم ينجزوا الوحدات المقررة في سنتين دراسيتين.
 - هـ- تحصلوا أو تجاوزوا الحد الأقصى للإنذارات.
- و- أنهوا المدة القانونية أربع سنوات ثم خمس سنوات دراسية ثم الحد الأقصى ستة سنوات دراسية أو جاؤوا عدد مرات الرسوب في المقرر.
- ح- أي حالات أخرى تستلزم التبليغ أو الإجراء.

المادة (8) طلاب الكلية

يتم قبول وقيد الطلاب بالكلية كطلاب نظاميين وجميعهم متفرغون للدراسة النظامية بإحدى المجموعات أو أحد أقسام الكلية وفق الشروط والأسس والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويتولى كل طالب في بداية كل سنة دراسية تجديد قيده وفقاً للنماذج والإجراءات المعتمدة بالكلية وعلمه المواظفة على حضور المحاضرات والدورس العملية المقررة والزيارات الميدانية وإعداد الواجبات والورق والتقديرات العلمية المكلف بها وإجراء الاختبارات والامتحانات حسب ما يتم إقراره.



وعلى الطالب التقيد باللوائح والنظم والتعليمات المنظمة لسير العملية التعليمية والمحافظة على مظهر ونظافة الكلية والقاعات الدراسية ومخالفة ذلك يعد من المخالفات التي يعاقب عليها.

المادة (9) النشاط العام

يجوز لأي طالب مقيد بالكلية ممارسة الأنشطة العامة بمرافق النشاط العام المتوفرة بالكلية أو الجامعة في أوقات فراغه وخارج أوقات الدروس العملية والنظرية ومن بين الأنشطة العامة:

- 1- إقامة المعارض والمسابقات العلمية.
- 2- الأنشطة الرياضية المختلفة.
- 3- الأنشطة الفنية والثقافية.
- 4- المخيمات.

المادة (10) احتفالات التخرج

تنظم الكلية عقب نهاية كل سنة دراسية حفل تخرج يتم خلاله:

- 1- توزيع الشهادات وتكريم المتفوقين والمتميزين من الطلبة.
- 2- تكريم المتميزين من الكوادر الفنية والأكاديمية المشهود لهم ببذل الجهد وحسن الأداء.
- 3- يحدد مجلس الكلية موعد وتاريخ الحفل بالتنسيق مع رئاسة الجامعة.

الفصل الثاني: القبول والدراسة

المادة (11) نظام القبول والقيد والانتقال

مع عدم الإخلال بشروط التعليم بالجامعات الليبية المقررة بالتشريعات النافذة، يحدد مجلس الكلية القدرة الاستيعابية للكلية قبل بداية كل عام دراسي ويشرط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية التقنية الطبية للحصول على الإجازة الجامعية الأولى (بكالوريوس التقنية الطبية) أن يكون مستوفياً للشروط العامة التي تحدها التشريعات النافذة للقبول وهي كالتالي:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة حديثة لإتمام مرحلة الثانوية العامة علمي أو ما يعادلها من الخارج.
2. لا يقل تقديره بالشهادة الثانوية العامة عن 67%.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. لا يكون قد مضى على حصوله الشهادة الثانوية أكثر من سنتين.
5. أن يكون لائقاً صحياً وقدراً على متابعة الدروس النظرية والعملية والسريرية مع مراعاة اجتياز اختبار القبول والمقابلة الشخصية.
6. أن يتعهد الطالب الوافد بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والقرارات والتشريعات الصادرة والمعمولة بها في الجامعات.
7. أن يتفرغ للدراسة كطالب نظامي ولا يكون مسجلاً بأي كلية أو جامعة أخرى.
8. يجوز قبول الطلاب الوافدين بمنح دراسية على حساب الدولة بنفس الأسس والقواعد التي تنظم قبول الطلاب الليبيين ويجوز لمجلس الكلية وضع شروط بخصوص قبول الطلاب الوافدين للدراسة على حسابهم الخاص وفق التشريعات النافذة، على أن يكون المتقدم للدراسة على حسابه الخاص مقيناً بليبيا إقامة اعتمادية طول مدة دراسته بالكلية ومستوفياً لكافحة الشروط.



المادة (12) شروط النقل

يجوز للطالب الانتقال إلى الكلية من جامعات وكليات أخرى معترف بها ويتوالى مكتب التسجيل بالكلية تلقي طلبات الانتقال على أن تكون مستوفية الشروط التالية:

- 1 أن تتطابق عليه الشروط الواردة في المادة (12) من هذه اللائحة.
- 2 أن يقدم طالب الانتقال مستنداته في موعد لا يقل عن ستة أسابيع قبل موعد السنة الجامعية.
- 3 أن تتضمن مستنداته شهادة أصلية تفيد بأنه غير مفصول لأسباب علمية أو تأديبية وغير موقوف عن التسجيل وتم المعادلة بالقسم العلمي المختص.
- 4 أن تتضمن مستنداته وثيقة أو استمارة أصلية لإتمام المرحلة الثانوية التخصصية وال العامة أو ما يعادلها.
- 5 يشترط على الطالب المنتقل للحصول على الإجازة المتخصصة دراسة 50 % (ستة دراسيتين) على الأقل من المتطلبات الازمة للتخرج بالقسم المنتقل إليه.
- 6 ألا يكون قد أمضى أكثر من نصف المدة الدراسية من تاريخ حصوله على الشهادة الثانوية.
- 7 للجنة العلمية المختصة أن تقرر قبول الطالب وقيده بالمرحلة المناسبة.

المادة (13) لجنة المعادلة

تُشكل لجنة بقرار من عميد الكلية تسمى لجنة المعادلة بكل قسم علمي وتكون من مسجل الكلية وأثنين من أعضاء هيئة التدريس بها، وتتولى هذه اللجنة معادلة المقررات الدراسية للطلبة المتقدمين بطلبات نقل للدراسة بالكلية وفق الضوابط الآتية:

- أ- لا يجوز معادلة مقررات الطالب المنتقل إلى الكلية في حال قد درس بلغة غير المعتمدة بكليات التقنية الطبية (اللغة الانجليزية).
- ب- أن تكون المقررات المطلوب معادلتها متفقة من حيث مفرداتها مع المقررات التي تدرس بالكلية بنسبة لا تقل عن 75%.
- ج- الارتباط الموضوعي بين المقررات الدراسية.
- د- البت في الطلبات في أجل لا يتجاوز 4 أسابيع من تاريخ استلامها.
- هـ- يتم فقط معادلة المقررات المنجزة التي تحصل فيها الطالب على 60% أو أكثر أما بقية المواد فيطلب منه إعادة دراستها.
- و- تحسب المدة الدراسية للطلبة المنتقلين للكلية والتي قضتها الطالب في الكلية المنتقل منها ضمن المدة الدراسية المحددة في المادة (21) من هذه اللائحة ولا يحسب إيقاف القيد بالجهة المنتقل منها من ضمن هذه المدة.
- ز- تُرفع توصيات اللجنة لمجلس الكلية للاعتماد وإصدار قرار بخصوص الطلبة المقبول نقلهم ويحال لمجلس الكلية لإتمام الإجراء.
- ح- تعد المعادلة بعد اعتمادها من ثلاثة نسخ واحدة للطالب والثانية تحفظ بملف الطالب بمكتب المسجل والثالثة تحفظ بالقسم العلمي.

المادة (14) تجديد القيد

يقوم الطالب بتجديد قيده وتسجيل مقرراته قبل بداية كل عام دراسي، وبما لا يتجاوز شهرًا من بداية الدراسة وفق الإجراءات المعتمدة بإدارة مسجل الكلية، ويتم التسجيل إما بالحضور الشخصي أو إلكترونيا وذلك حسب السياق المتبعة بالكلية أو الجامعة، ولا يعتبر هذا التسجيل رسميًا إلا بعد توقيعه من الطالب واعتماده وكذلك سداد الرسوم الدراسية وفق النظم المالية المعمول بها بالجامعة، وكل من لم ثبت تجديد قيده خلال المدة المحددة يعتبر منقطعاً عن الدراسة.



المادة (15) تجديد القيد المتأخر

تعطى للطالب الفرصة لتجديد القيد المتأخر لحالات الغياب المشروع وفق مبرر يقبله مجلس القسم على أن يفي الطالب بالشروط التي يحددها مجلس الكلية، ولا يجوز للطالب تجديد قيده بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (15) من هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الكلية وفي مدة لا تتجاوز أسبوعان من تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة (16) الانقطاع عن التسجيل

- 1- إذا لم يتقدم الطالب للتسجيل لسنة دراسية بعذر تقبله الكلية يمكن الطالب من الدراسة في السنة التالية . ويحسب تعفيف الطالب ضمن المدة المحددة للدراسة بالكلية.
- 2- إذا لم يتقدم الطالب للتسجيل لسنة دراسية أخرى خلال دراسته بالكلية بدون عذر مقبول، يفصل الطالب من الكلية وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة.
- 3- إذا لم يتقدم الطالب للتسجيل سنة كحد أقصى وكان له عذرًا تقبله الكلية يمكن من الدراسة دون أن يحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة، وبذلك يستفيد الطالب من فرص إيقاف قيده.
- 4- إذا انقطع الطالب عن التسجيل لأكثر من سنة دراسية خلال دراسته بالكلية بعذر مقبول من مجلس الكلية يمكن من الدراسة دون أن يحسب الغياب ضمن المدة الدراسية المحددة ولا يجوز له وقف قيده بعد ذلك، ولا يعتبر الانقطاع غياباً مشروعاً إلا في الحالات الآتية:
 - أ- ظروف مرضية قاهرة تعيق دون تحصيله الدراسي.
 - ب- أن يكون الطالب نزيلاً بالمستشفى شريطة إبلاغ القسم المختص بذلك بمدة لا تقل 24 ساعة من موعد إجراء الامتحان.
 - ج- ظروف الحروب والتهجير، وفي كل الأحوال لا ينظر في مبررات الغياب لأي سبب كان إذا زادت مدة الانقطاع عن التسجيل عن سنتين سواء كانت متتالية أو متقطعة ما لم يوقف الطالب قيده.

المادة (17) التنسيب للأقسام العلمية

يتم التنسيب للأقسام حسب النظام المتبعد وحسب القدرة الاستيعابية للأقسام العلمية المحددة مسبقاً في المادة (6) من هذه اللائحة ويتم اعتماده من مجلس الكلية.

المادة (18) تغيير التخصص

يجوز للطالب تغيير تخصصه مرة واحدة خلال فترة دراسته بالكلية طبقاً للشروط التالية:

1. أن لا يكون قد قضى أكثر من سنة دراسية في القسم المنسب إليه.
2. أن لا يكون مفصولاً أو انطبقت عليه شروط الفصل في القسم المنتقل منه أو موقوفاً عن التسجيل.
3. لا يعتبر هذا التغيير نافذاً رسمياً إلا بعد إخلاء طرفه من القسم المنتقل منه وتسجيله بمنظومة التسجيل والتوثيق المركزي.
4. ألا يكون الطالب قد سبق انتقاله من كلية أخرى.



الفصل الثالث: نظام الدراسة

المادة (19) لجنة الدراسة والامتحانات

مع عدم الإخلال بمهام رئيس قسم الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية ومجلس الكلية تنشأ لجنة تسمى لجنة الدراسة والامتحانات يرأسها رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية وتكون عضويتها من:

- أ- مسجل الكلية (مقررا).

ب- منسق الدراسة والامتحانات بكل قسم من الأقسام العلمية بالكلية على أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس لذلك القسم، ويحسب له ما يعادل ست ساعات أسبوعية نظير تكليفه بهذه المهمة، وتتولى اللجنة المهام الآتية ويصدر بها قرار وفق التشريعات النافذة:

- 1- اقتراح مواعيد بداية ونهاية الدراسة.
- 2- اقتراح مواعيد امتحanات الأعمال والامتحانات النهائية.
- 3- اقتراح مواعيد التسجيل وإعداد النماذج الخاصة بذلك.
- 4- دراسة طلبات الطلاب المتعلقة بالغياب عن الامتحانات بمبررات مقبولة ومنح فرص استثنائية للطلبة المتعثرين وإعداد مقترنات للعرض على مجلس الكلية.
- 5- دراسة جميع القضايا المتعلقة بالدراسة والامتحانات بالكلية وإعداد التوصيات للعرض على مجلس الكلية.
- 6- الإشراف على جميع الامتحانات النصفية والنهائية بالكلية واتخاذ التدابير اللازمة لإنجاحها.
- 7- البث في طلبات النقل بين الأقسام وانتقال الطلاب من وإلى الكلية على أن تعرض هذه الاقتراحات والتوصيات على مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (20) نظام ومدة الدراسة

تبغ الكليات نظام السنة الدراسية وتكون مدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى كالتالي:

- أ- أربعة سنوات دراسية تقسم فيها خطة الدراسة (البرنامج الدراسي) بكل قسم على المدة المحددة،
- ب- فترة امتياز لمدة ستة أشهر يقضيها الطالب بأحد المؤسسات الصحية أو البحثية المتخصصة بإشراف مباشر من قبل القسم العلمي الذي يتبعه الطالب بعد انجازه لكل المقررات الدراسية، على أن يقدم الطالب خلال هذه الفترة مشروع تخرج في مجال تخصصه ويحصل مناقشه بنجاح أمام لجنة متخصصة يقترحها القسم العلمي ويصدر بها قرار من عميد الكلية.
- ج- يجوز الانتقال من النظام السنوي إلى نظام الفصل الدراسي بعد موافقة لجنة كليات التقنية الطبية واعتماد ذلك من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على أن لا يتعارض ذلك مع المقررات الدراسية الواردة في هذا الدليل (دليل الدراسة والامتحانات بكليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية) ومفردات كل مقرر.

المادة (21) البرنامج الدراسي

يمنح الطالب إفادة التخرج (بكالوريوس التقنية الطبية في مجال تخصصه وفقاً للقسم الذي يتبعه)، بعد اجتياز كل المنصوص عليه في المادة (21) من هذه اللائحة، كما يمنح شهادة امتياز عن فترة الامتياز (التي قضاها) يوضح فيها عنوان مشروع التخرج الذي أجزأه خلال هذه الفترة.



المادة (22) العام الدراسي

تكون بداية العام الدراسي الجامعي حسب الخطة الدراسية التي يضعها مجلس الكلية أو مجلس الجامعة وعادة تكون في الأول من شهر أكتوبر من كل عام وينتهي بنهاية شهر مايو يتخلله إجازة نصف العام الدراسي لمدة أسبوعين.

المادة (23) الدروس النظرية والعملية

يجب على الطالب أن يتبع الدروس النظرية والعملية وأن يؤدي التدريبات العملية المقررة في الأماكن والمواعيد التي تحددها الكلية والقسم العلمي المختص.

يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي في أي مقرر إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% في كل من الدروس العملية والنظرية وترصد له درجة (الصفر) في المقرر ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انتهاء العذر.

المادة (24) إيقاف القيد

يجوز للطالب المسجل ولأي سبب تقبله لجنة الدراسة والامتحانات وقف قيده بما لا يتجاوز سنة جامعية واحدة طيلة فترة دراسته وفق النموذج المعد لذلك إذا ثبت أن لديه عذر يمنعه من مواصلة الدراسة، على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال مدة لا تتجاوز شهراً من بداية الدراسة، ولا يجوز النظر في الطلب إذا تقدم به الطالب بعد زوال العذر.

المادة (25) المقرر الدراسي

يحدد كل مقرر بعدد من الوحدات بحيث توضح عدد ساعات المحاضرات الأسبوعية وكذلك الدروس العملية والسريرية أو التدريب، ويقسم كل مقرر على مجموع المحاضرات المحددة لذلك المقرر، وتتبع الدراسة بالكلية نظام المقرارات حسب اعتمادها على بعضها البعض ويكون لكل مقرر دراسي الآتي:

- 1- أستاذ يكلفه القسم ويكون من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من خارجها مع وجود معاونين من المعدين ومساعدي بحاث وفنين.
- 2- كتاب منهجي وكتب مرجعية يحددها أستاذ المقرر ويعتمدتها القسم.
- 3- قاعة دراسية ومعمل أو مختبر (حسب طبيعة كل مقرر).
- 4- جدول أسبوعي.

ويجوز أن يكون للمقرر الواحد أكثر من مجموعة بشرط ألا يزيد عدد طلاب كل مجموعة عن (40) طالباً وفي حالة تجاوز ذلك تضاعف الساعات المحتسبة لعضو هيئة التدريس، ولا يجوز لأي طالب دراسة أي مقرر ما لم يكن مسجلاً به رسمياً، وعلى الطالب المسجل بمقرر الحصول على درجة النجاح المقررة لإنجازه.

المادة (26) أستاذ المقرر

يتولى تدريس كل مقرر دراسي عضو هيئة تدريس متخصص أو أكثر ويجوز أن يكون من المتعاونين شرط حصوله على مؤهل عالياً لإجازة العالية (الماجستير) على الأقل ويكون مستوفى الشروط في ذات التخصص، ويقوم أستاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه لما يرد بهذه اللائحة والتشريعات النافذة، ويخصص أستاذ المقرر جزء من المحاضرة الأولى في بداية كل سنة دراسية للآتي:

- 1- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام وال ساعات المكتوبة التي يتواجد فيها للمراجعة.
- 2- توضيح محتويات المقرر ومواعيد اختبارات الأعمال والامتحان النهائي وكيفية حساب أعمال السنة.
- 3- تحديد الكتب والمراجع المستخدمة للمقرر الدراسي.



- 4- تحديد أسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة.
- 5- تنفيذ التعليمات الصادرة عن مجلس الكلية أو قسم الدراسة والامتحانات ذوي العلاقة بالمقرر، ويجوز أن يساعد أستاذ المقرر في تنفيذ مهامه أحد المعيدين أو مساعدي الباحث والفنين متى كان ذلك ضرورياً.

المادة (27) الوحدة الدراسية

- أ- تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة النظرية أو ساعة إلى ثلاثة ساعات عملية أو ثلاثة ساعات سريعة في الأسبوع.
- ب- يكون لكل مقرر مفردات لمحاتوياته ويحفظ في القسم المختص ومكتب التسجيل والتوثيق مع نشر نبذة مختصرة عن المقرر بدليل الكلية.
- ج- تحسب الوحدات الدراسية المعملية والندوات العلمية وما في حكمها بعدد وحدات يناسب مع مدتها وينص عليها في البرنامج الدراسي للقسم.

المادة (28) رموز المقررات الدراسية

- يرمز كل مقرر بحروفين كباريان باللغة الانجليزية (AB)، وثلاثة أرقام (106) ويكتب على الصيغة (AB106) حيث:
- أ- يدل الحرفان (AB) على القسم المختص.
- ب- تدل خانة المئات في الأرقام (106) على مستوى المقرر بالسنوات الدراسية.

المادة (29) تصنيف المقررات

- تنقسم المقررات التي تدرس بأقسام كلية التقنية الطبية إلى:
- أولاً: مقررات تخصصية يقرها القسم الذي ينتمي إليه الطالب وبما لا يتجاوز 75% من الوحدات الدراسية الالزمة للتخرج وتشمل:
- أ- مقررات نظرية وعملية في مجال تخصص القسم.
- ب- مقررات الدراسة السريرية أو المعملية ومشاريع التخرج.
- ثانياً: مقررات داعمة وهي مقررات غير تخصصية ولكنها ضرورية للتخصص بناءً على برنامج القسم التابع له الطالب بما لا يقل عن (15%) من مجموع الوحدات الالزمة لتخرج الطالب.
- ثالثاً: مقررات متطلبات الجامعة والكلية وهي مقررات إلزامية بما لا يتجاوز (10%) من مجموع الوحدات الدراسية الالزمة لتخرج الطالب.
- توزيع هذه المقررات الواردة في الفقرات أولاً - ثانياً - ثالثاً على البرنامج الدراسي للحصول على الإجازة المتخصصة بما يتفق وخطة كل قسم وبما لا يتجاوز مدة أربع سنوات، ويتولى كل قسم إعداد اللائحة الخاصة بآلية تنفيذ وتوزيع درجات الأعمال والمناقشة النهائية لمقررات الدراسة السريرية أو المعملية ومشاريع التخرج على أن تعتمد من مجلس الكلية.

المادة (30) توزيع المقررات على السنوات الدراسية

توزيع المقررات الدراسية على السنوات الدراسية (الخطة الدراسية) بكل قسم علمي كما يلي:

أولاً: السنة الدراسية الأولى لجميع الأقسام بكليات التقنية الطبية



1 st Year All Departments								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/ year

1.	Arabic Language	MT101	2	2	2	-	2	56
2	Medical Terminology	MT102	2	2	2	-	2	56
3	Computer Applications	MT103	4	3	2	2	3	112
4.	Physics	MT104	4	3	2	2	3	112
5.	Chemistry	MT105	4	3	2	2	3	112
6.	Biology	MT106	4	3	2	2	3	112
7.	Bio-Statistics	MT107	2	2	2	-	2	56
8.	First Aid & Occupational Safety	MT108	4	3	2	2	3	112
9.	Instrumentation	MT109	4	3	2	2	3	112
Total			30	24	18	12	24	840

ثانياً: قسم المختبرات الطبية

2 nd Year Medical Laboratories								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/ year
1.	Human Anatomy	MT201	4	3	2	2	3	112
2.	Biochemistry	MT202	4	3	2	2	3	112
3.	General Microbiology	ML203	4	3	2	2	3	112
4.	Histology	MT203	4	3	2	2	3	112
5.	Physiology	MT204	4	3	2	2	3	112
6.	Medical Psychology & Teaching Methodology	MT205	2	2	2	-	2	56
7.	Professional Ethics	MT206	2	2	2	-	2	56
8.	Health Management	MT208	2	2	2	-	2	56
Total			28	21	16	10	21	728

3 rd Year Medical Laboratories								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Research Methodology	MT301	2	2	2	-	2	56
2	Analytical Chemistry	MT302	4	3	2	2	3	112
3.	Clinical Chemistry I	ML301	4	3	2	2	3	112
4.	Hematology	ML302	4	3	2	2	3	112
5	Medical Bacteriology	ML303	4	3	2	2	3	112
6	Medical Parasitology	ML304	4	3	2	2	3	112
7.	Pathology	MT305	4	3	2	2	3	112
8.	Hospital Practical Training-I	ML306	6	2	-	6	2	168
Total			32	22	14	18	22	896



4 th Year Medical Laboratories								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Clinical Chemistry II	ML401	4	3	2	2	3	112
2.	Blood Bank Blood Transfusion	ML402	4	3	2	2	3	112
3.	Medical Virology	ML403	4	3	2	2	3	112
4.	Molecular Diagnostics	ML404	4	3	2	2	3	112
5.	Medical Mycology	ML405	4	3	2	2	3	112
6.	Hospital Practical Training II	ML406	6	2	-	6	2	168
7.	Immunology and Serology	PT407	4	3	2	2	3	112
8.	Lab Management and quality control	ML408	4	3	2	2	3	112
Total			34	23	14	20	23	952

Medical Laboratories Department	1 st year	2 nd year	3 rd year	4 th year	Total
Credits	24	21	22	23	90
Theoretical Hours	18	16	14	14	62
Practical Hours	12	10	18	20	60
Totals of Hours	840	728	896	952	3416

ثالثاً : قسم الأشعة الطبية

2 nd Year Medical Radiology								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Human Anatomy	MT201	4	3	2	2	3	112
2.	Biochemistry	MT202	4	3	2	2	3	112
3.	Physiology	MT205	4	3	2	2	3	112
4.	Medical Psychology & Teaching Methodology	MT206	2	2	2	-	2	56
5.	Professional Ethics	MT207	2	2	2	-	2	56
6.	Health Management	MT208	2	2	2	-	2	56
7.	Radiographic Technique I	RD201	4	3	2	2	3	112
8.	Radiographic Imaging	RD203	4	3	2	2	3	112
9.	Radiation Physics	RD204	4	3	2	2	3	112
10	Radiation Protection	RD205	4	3	2	2	3	112
Total			34	27	20	14	27	952



3 rd Year Medical Radiology								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Research Methodology	MT301	2	2	2	-	2	56
2.	Pathology	MT305	4	3	2	2	3	112
3.	Radiographic Technique II	RD301	4	3	2	2	3	112
4.	Radiation Anatomy (General and Cross Sectional Anatomy)	RD302	4	3	2	2	3	112
5.	CT, US, MRI Physics	RD303	2	2	2	-	2	56
6.	Nuclear Medicine & Radiotherapy Physics	RD304	4	3	2	2	3	112
7.	Oncology	RD305	2	2	2	-	2	56
8.	Radiation Biology	RD306	2	2	2	-	2	56
9.	Radiation & Pharmacology	RD307	2	2	2	-	2	56
10.	Hospital Practical Training I	RD308	6	2	-	6	2	168
Total			32	24	18	14	24	896

4 th Year Medical Radiology								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Radiographic Technique III	RD401	4	3	2	2	3	112
2.	Radiographic Pathology and Image Interpretation	RD402	4	3	2	2	3	112
3.	CT, MRI& US Techniques	RD403	4	3	2	2	3	112
4.	Nuclear Medicine Technique	RD404	4	3	2	2	3	112
5.	Radiotherapy Planning	RD405	4	3	2	2	3	112
6.	Radiotherapy Techniques	RD406	4	3	2	2	3	112
7.	Digital Image & Quality Management in Radiology Departments	RD407	4	3	2	2	3	112
8	Hospital Practical Training II& Study Case	RD408	6	2	-	6	2	168
Total			34	23	14	20	23	952

No	Medical Radiology Department	1 st year	2 nd year	3 rd year	4 th year	Total
1	Credits	24	27	24	23	98
2	Theoretical Hours	18	20	18	14	70
3	Practical Hours	12	14	14	20	60
4	Totals of Hours	840	952	896	952	3640



رابعاً: قسم العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل

2nd Year Physiotherapy & Rehabilitation


No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Principles of Physiotherapy	PT201	4	3	2	2	3	112
2.	Human Anatomy	MT201	4	3	2	2	3	112
3.	Biochemistry	MT202	4	3	2	2	3	112
4.	General Microbiology	MT203	4	3	2	2	3	112
5.	Histology	MT204	4	3	2	2	3	112
6.	Physiology	MT205	4	3	2	2	3	112
7.	Medical Psychology & Teaching Methodology	MT206	2	2	2	-	2	56
8.	Professional Ethics	MT207	2	2	2	-	2	56
9.	Health Management	MT208	2	2	2	-	2	56
Total			30	24	18	12	24	840

3rd Year Physiotherapy & Rehabilitation

No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Testing And Measurement Methods	PT301	4	3	2	2	3	112
2.	Pediatrics And Physiotherapy	PT302	4	3	2	2	3	112
3.	General Surgery & Physiotherapy	PT303	4	3	2	2	3	112
4.	Therapeutic Exercise	PT304	4	3	2	2	3	112
5.	Medical Investigation	PT305	4	3	2	2	3	112
6.	Pharmacology	PT306	4	3	2	2	3	112
7.	Hospital Practical Training-I	PT307	6	2	-	6	2	168
8.	Research Methodology	MT301	2	2	2	-	2	56
9.	Pathology	MT305	4	3	2	2	3	112
Total			36	25	16	20	25	1008

4th Year Physiotherapy & Rehabilitation

No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Gynecology-Obstetric And Physiotherapy	PT401	4	3	2	2	3	112
2.	Internal Medicine and Physiotherapy	PT402	4	3	2	2	3	112
3.	Rehabilitation Of Injuries And Neurological Diseases	PT403	4	3	2	2	3	112
4.	Orthopedics And Physical Therapy	PT404	4	3	2	2	3	112



5.	Sport Injuries & Rehabilitation	PT405	4	3	2	2	3	112
6.	Electro and Hydro Therapy	PT406	4	3	2	2	3	112
7.	Hospital Practical Training-II	PT407	6	2	-	6	2	168
Total			30	20	12	18	20	840

No	Physiotherapy& Rehabilitation Dept.	1 st year	2 nd year	3 rd year	4 th year	Total
1	Credits	24	24	25	20	93
2	Theoretical Hours	18	18	16	12	64
3	Practical Hours	12	12	20	18	62
4	Totals of Hours	840	840	1008	840	3528

خامساً: قسم تقنية الأسنان

2 nd Year Dental Technology Department								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Human Anatomy	MT201	4	3	2	2	3	112
2.	Biochemistry	MT202	4	3	2	2	3	112
3.	General Microbiology	MT203	4	3	2	2	3	112
4.	Histology	MT204	4	3	2	2	3	112
5.	Physiology	MT205	4	3	2	2	3	112
6.	Medical Psychology & Teaching Methodology	MT206	2	2	2	-	2	56
7.	Professional Ethics	MT207	2	2	2	-	2	56
8.	Health Management	MT208	2	2	2	-	2	56
9.	Pathology	DT202	4	3	2	2	3	112
10.	Dental Materials	DT203	4	3	2	2	3	112
Total			34	27	20	14	27	952

3 rd Year Dental Technology Department								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Anatomy (Head & Neck)	DT301	4	3	2	2	3	112
2.	Dental Anatomy	DT302	4	3	2	2	3	112
3.	Removable Prosthodontic I	DT303	6	4	2	4	4	168
4.	Fixed. Prosthodontic I	DT304	6	4	2	4	4	168
5.	Oral Pathology	DT305	4	3	2	2	3	112
6.	Oral Microbiology	DT306	4	3	2	2	3	112
7.	Pharmacology	DT307	4	3	2	2	3	112
8.	Research Methodology	MT301	2	2	2	-	2	56
9.	Oral Histology	DT309	2	2	2	-	2	56
Total			36	27	18	18	27	1008



4th Year Dental Technology Department

No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Removable Prosthodontic II	DT401	6	4	2	4	4	168
2.	Fixed Prosthodontic II	DT402	6	4	2	4	4	168
3.	Removable Orthodontics appliance	DT403	6	4	2	4	4	168
4.	Maxillofacial Prosthetic	DT404	6	4	2	4	4	168
5.	Occlusion Concept	DT405	6	4	2	4	4	168
6.	Oral Health	DT406	2	2	2	-	2	56
Total			32	22	12	20	22	896

No	Dental Technology Department	1 st year	2 nd year	3 rd year	4 th year	Total
1	Credits	24	27	28	22	101
2	Theoretical Hours	18	20	18	12	68
3	Practical Hours	12	14	18	20	64
4	Totals of Hours	840	952	1008	896	3696

سادساً: قسم تقنية التخدير

2nd Year Anesthesia Technology Department

No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Human Anatomy	MT201	4	3	2	2	3	112
2.	Biochemistry	MT202	4	3	2	2	3	112
3.	General Microbiology	MT203	4	3	2	2	3	112
4.	Histology	MT204	4	3	2	2	3	112
5.	Physiology	MT205	4	3	2	2	3	112
6.	Medical Psychology & Teaching Methodology	MT206	2	2	2	-	2	56
7.	Professional Ethics	MT207	2	2	2	-	2	56
8.	Health Management	MT208	2	2	2	-	2	56
9.	Physics related Anesthesia	AT201	4	3	2	2	3	112
10.	Anesthesia equipment's principles and applications	AT202	4	3	2	2	3	112
Total			34	28	20	14	28	952

3rd Year Anesthesia Technology Department

No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Research Methodology	MT301	2	2	2	-	2	56



2.	Pathology	MT305	4	3	2	2	3	112
3.	Principle of Anesthesia	AT301	4	3	2	2	3	112
4.	Paediatric	AT302	2	2	2	-	2	56
5.	Medicine	AT303	2	2	2	-	2	56
6.	Surgery	AT304	2	2	2	-	2	56
7.	Diagnostic Investigations	AT305	4	3	2	2	3	112
8.	Pharmacology	AT306	2	2	2	-	2	56
Total			22	19	16	6	19	616

4th Year Anesthesia Technology Department

No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Anesthesia	AT401	6	4	2	4	4	168
2.	Intensive care	AT402	6	4	2	4	4	168
3.	Emergency Medicine	AT403	2	2	2	-	2	56
4.	Emergency Surgery	AT404	2	2	2	-	2	56
5.	Gynecology and Obs	AT405	2	2	2	-	2	56
6.	Pain management	AT406	4	3	2	2	3	112
Total			22	17	12	10	17	616

No	Anesthesia Technology Department	1 st year	2 nd year	3 rd year	4 th year	
1	Credits	24	27	19	14	84
2	Theoretical Hours	18	20	16	10	64
3	Practical Hours	12	14	06	08	40
4	Totals of Hours	840	952	616	616	3024

سابعاً: قسم الأجهزة والمعدات الطبية

2 nd Year Medical Devices and Equipment								
No	Subject	Code	Wea kly Hour s	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/ year
1.	Human Anatomy	MT201	4	3	2	2	3	112
2.	Biochemistry	MT202	4	3	2	2	3	112
3.	Physiology	MT205	4	3	2	2	3	112
4.	Medical Psychology & Teaching Methodology	MT206	2	2	2	-	2	56
5.	Professional Ethics	MT207	2	2	2	-	2	56
6.	Health Management	MT208	2	2	2	-	2	56
7.	Mathematics	DE201	4	3	2	2	3	112
8.	Logic Design	DE202	4	3	2	2	3	112



9.	Programming language (C++)	DE204	4	3	2	2	3	112
	Total		30	24	18	12	24	840

3 rd Year Medical Devices and Equipment								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Research Methodology	MT301	2	2	2	-	2	56
2.	Analog Electronics	DE301	4	3	2	2	3	112
3.	Electrical Measurements	DE302	4	3	2	2	3	112
4.	Engineering Drawing	DE303	4	3	2	2	3	112
5.	Digital Signal Processing	DE304	4	3	2	2	3	112
6.	Sensors and Transducers	DE305	4	3	2	2	3	112
7.	Microprocessor and Interface	DE306	4	3	2	2	3	112
8.	Control Systems	DE307	4	3	2	2	3	112
9.	Electrical Circuits	DE308	4	3	2	2	3	112
Total			34	26	18	16	26	952

4 th Year Medical Devices and Equipment								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Electromagnetic Fields	DE401	4	3	2	2	3	112
2.	Medical Instrumentation	DE402	4	3	2	2	3	112
3.	Digital image Processing	DE403	4	3	2	2	3	112
4.	Medical Imaging Equipment's	DE404	4	3	2	2	3	112
5.	Medical Information	DE405	4	3	2	2	3	112
6.	Hospital Engineering	DE406	4	3	2	2	3	112
7.	Neural Network	DE407	4	3	2	2	3	112
Total			28	21	14	14	21	784

No	Medical Devices and Equipment	1 st year	2 nd year	3 rd year	4 th year	Total
1	Credits	24	24	26	21	95
2	Theoretical Hours	18	18	18	14	68
3	Practical Hours	12	12	16	14	54
4	Totals of Hours	840	840	952	784	3416



ثامنًا: قسم صحة المجتمع

2 nd Year Public Health Department								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Human Anatomy	MT201	4	3	2	2	3	112
2.	Biochemistry	MT202	4	3	2	2	3	112
3.	General Microbiology	MT203	4	3	2	2	3	112
4.	Histology	MT204	4	3	2	2	3	112
5.	Physiology	MT205	4	3	2	2	3	112
6.	Medical Psychology & Teaching Methodology	MT206	2	2	2	-	2	56
7.	Professional Ethics	MT207	2	2	2	-	2	56
8.	Health Management	MT208	2	2	2	-	2	56
9.	Fundamentals of Nursing	PH202	4	3	2	2	3	112
Total			30	24	18	12	24	840

3 rd Year Public Health Department								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Research Methodology	MT301	2	2	2	-	2	56
2.	Pathology	MT305	4	3	2	2	3	112
3.	Principles of Epidemiology	PH301	4	3	2	2	3	112
4.	Family Health	PH302	4	3	2	2	3	112
5.	School Health	PH303	2	2	2	-	2	56
6.	Public health laws	PH304	2	2	2	-	2	56
7.	Primary Health Care	PH305	4	3	2	2	3	112
8.	Pharmacology	PH306	2	2	2	-	2	56
9.	Practical Training I	PH307	6	2	-	6	2	168
10.	Parasitology	PH308	4	3	2	2	3	112
Total			34	25	18	16	25	952

4 th Year Public Health Department								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	General Epidemiology	PH401	4	3	2	2	3	112
2.	Maternal & Child Health	PH402	4	3	2	2	3	112
3.	Environmental health	PH403	4	3	2	2	3	112
4.	Occupational Health	PH404	4	3	2	2	3	112
5.	Nutrition & Public Health	PH405	4	3	2	2	3	112
6.	Health Economics	PH406	4	3	2	2	3	112
7.	Health promotion	PH407	4	3	2	2	3	112
8.	Practical Training	PH408	6	2	-	6	2	168
Total			34	23	14	20	23	952



No	Public Health Department	1 st year	2 nd year	3 rd year	4 th year	Total
1	Credits	24	24	25	23	96
2	Theoretical Hours	18	18	18	14	68
3	Practical Hours	12	12	16	20	60
4	Totals of Hours	840	840	952	952	3584

تاسعاً: قسم تقنية التغذية

2 nd Year Nutrition Technology Department								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Human Anatomy	MT201	4	3	2	2	3	112
2.	Biochemistry	MT202	4	3	2	2	3	112
3.	General Microbiology	MT203	4	3	2	2	3	112
4.	Histology	MT204	4	3	2	2	3	112
5.	Physiology	MT205	4	3	2	2	3	112
6.	Medical Psychology & Teaching Methodology	MT206	2	2	2	-	2	56
7.	Professional Ethics	MT207	2	2	2	-	2	56
8.	Health Management	MT208	2	2	2	-	2	56
9.	Food Chemistry	NT201	4	3	2	2	3	112
10.	Analytical Chemistry	NT202	4	3	2	2	3	112
11.	Principles of Food safety & Quality	NT203	2	2	2	-	2	56
Total			36	29	22	14	29	1008

3 rd Year Nutrition Technology Department								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Food Analysis	NT301	4	3	2	2	3	112
2.	Nutrition Through Lifespan	NT302	2	2	2	-	2	56
3.	Nutritional Epidemics and Toxicology	NT303	2	2	2	-	2	56
4.	Management & Quality of Food services in Hospital	NT304	2	2	2	-	2	56
5.	Therapeutic Nutrition I	NT305	4	3	2	2	3	112
6.	Food Microbiology	NT306	4	3	2	2	3	112
7.	Nutritional Elements & Metabolism	NT307	2	2	2	-	2	56
8.	Nutrition from Animal Sources	NT308	4	3	2	2	3	112
9.	Pharmacology & Nutrition	NT309	2	2	2	-	2	56
10.	Research Methodology	MT301	2	2	2	-	2	56
Total			28	24	20	8	24	784



4 th Year Nutrition Technology Department								
No	Subject	Code	Weekly Hours	Approved Hours	Theoretical Hours	Practical Hours	Credits	Hours/year
1.	Pathology & Nutrition	NT401	2	2	2	-	2	56
2.	Community Health & Nutritional Education	NT402	2	2	2	-	2	56
3.	Nutrition from Plant Sources	NT403	2	2	2	-	2	56
4.	Therapeutic Nutrition-II	NT404	4	3	2	2	3	112
5.	Immunology& Nutrition	NT405	4	3	2	2	3	112
6.	Healthy Nutrition & Fitness	NT406	2	2	2	-	2	56
7.	Hospital Training	NT407	6	2	-	6	2	168
Total			22	16	12	10	16	616

No	Medical Nutrition department	1 st year	2 nd year	3 rd year	4 th year	Total
1	Credits	24	29	24	16	93
2	Theoretical Hours	18	22	20	12	72
3	Practical Hours	12	14	08	10	44
4	Totals of Hours	840	1008	784	616	3248

المادة (31) الجدول الدراسي

عند وضع الجدول الدراسي يجب مراعاة الآتي:

- أ- أن يحتوي الجدول على رمز المقرر ورقم المجموعة والقاعة وتوقيت المحاضرة باسم الأستاذ الذي يُدرّسها، على أن يكون استعمال القاعات الدراسية والمعامل والمخابر والمدرجات وفق نظام العمل الذي يقرره مجلس الكلية بما يسمح باستغلال واستثمار كل الإمكانيات المتاحة بالكلية والتنسيق مع باقي الكليات بالجامعة خاصة في المعامل.
- ب- توزيع المقررات الدراسية على أيام الأسبوع الدراسي.
- ج- لا يسمح بأن يكون لأي مقرر أكثر من محاضرين في اليوم الواحد باستثناء المقررات المعملية، والتدريب العملي.
- د- يُعلن الجدول الدراسي قبل بداية الدراسة.
- هـ- لا يجوز تغيير مواعيد الجدول الأسبوعي لأي مقرر إلا بعد موافقة رئيس القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات.

المادة (32) الوسائل التعليمية

يستخدم أستاذ المقرر كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ العملية التعليمية وتحسين الأداء بالكلية وعلى الأخص:

- 1- الأشخاص المساعدين من المعيدين، مساعدتي بحاث، وفنيي معامل وما في حكمهم.
- 2- القاعة الدراسية والمعمل المناسبين.



- 3- الأجهزة والمعدات والمختبرات والمواد وغيرها من وسائل الإيضاح الالزمة لتنفيذ العملية التعليمية ويتم توفيرها من ميزانية الجامعة أو من موارد الكلية (رسوم أو استثمار أو ما في حكمها).
- 4- المكتبة العلمية بما تحويه من كتب ومراجع ودوريات علمية.
- 5- شبكة المعلومات الدولية.
- 6- المكتبة الإلكترونية والمنصة الإلكترونية الجامعية.

المادة (33) عدم استكمال محتويات مقرر

لا يتم إجراء الامتحان النهائي لمقرر ما لم تصل نسبة إنجازه إلى 75% من محتوياته على الأقل مهما كانت الأسباب، ويحال الأمر إلى مجلس الكلية، وذلك لاتخاذ قرار بإلغاء المقرر أو تكملته بناءً على الظروف التي أدت إلى هذا الأمر.

الفصل الرابع: نظام الامتحانات والتقييم

المادة (34) شروط التقدم للامتحانات

يشترط في الطالب المتقدم للامتحانات النصفية والامتحانات النهائية أن يكون مستوفياً لشروط القيد لأحكام هذه اللائحة، وأن يتقييد بما يلي:

- 1- اصطحاب بطاقة التعريف التي توضح أنه مسجل في تلك السنة الدراسية.
- 2- يحضر على الطالب المتقدم للامتحان اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة أو الحاسوبات المبرمجة عدا ما يسمح به أستاذ المقرر كما يمنع اصطحاب أو استخدام الهواتف المحمولة داخل مكان الامتحان.
- 3- يحضر على الطالب الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظم الامتحانات.
- 4- التقييد بالتعليمات المنظمة لسير الامتحانات والمراقبة والصادرة من الكلية أو لجنة الامتحانات والمراقبة والمراقبين بقاعة الامتحانات، وكذلك ملاحظات أستاذ المقرر.
- 5- التقييد بالتشريعات النافذة والمنظمة لسير الدراسة والامتحانات بالجامعات الليبية، مع عدم الإخلال بالم المواد (47) و (49) و (70) من هذه اللائحة.

المادة (35) عقد الامتحانات

تعقد الامتحانات النهائية للدورين الأول والثاني بشقيها النظري والعملي بجميع السنوات على النحو التالي:
الدور الأول: يعقد مع بداية شهر يونيو (6) وحتى منتصف شهر يوليو (7) متضمنة تسليم النتائج من انتهاء الدراسة.

الدور الثاني: يعقد خلال الأسبوع الأول من شهر سبتمبر.
ويشترط لدخول الطالب للامتحان النهائي النظري الدور الأول اجتيازه للامتحان النهائي العملي بنسبة 60% على الأقل، وينطبق ذلك أيضاً على امتحانات الدور الثاني.

المادة (36) الامتحانات النصفية

تجري الامتحانات النصفية في المقررات التي يدرسها الطالب في السنة المقيد بها على النحو الآتي:
امتحان نصفian للمواد التي لا يوجد بها الشق العملي على أن يجري الامتحان النصفي الأول خلال الأسبوع الثاني عشر (12)، والنصفى الثاني خلال الأسبوع الثالث والعشرون (23) من بداية الدراسة.



- 2- يجوز للمواد التي يوجد بها الشق العملي إجراء امتحان نصفى واحد نظري ونصفى آخر عملى، ويتولى القائمون بتدريس المادة بإجراء هذه الامتحانات وفقا للنظام الذى يقرره القسم المختص.
- 3- لا يجوز في أي حال من الأحوال إجراء أي امتحانات نصفية أثناء فترة الامتحانات النهائية.
- 4- تخصص لمجموع هذه الاختبارات والتقييم نسبة 40% من الدرجة الكلية للمقرر.
- 5- يتولى أستاذ المقرر إطلاع الطلاب على نتائج كل الاختبارات أو ما في حكمها وتسلیمهم أوراق الإجابة فور تصحیحها وإعلان نتائج هذه الاختبارات بعد رصدها وتسلیم نسخة منها للقسم المختص قبل بداية الامتحانات النهائية.

المادة (37) الفرص الاستثنائية

يجوز بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح من قسم الدراسة والامتحانات منح فرصة استثنائية ولمدة سنة دراسية واحدة لمن تجاوز المدة الدراسية المحددة بالكلية.
كما يجوز إضافة مدة سنة دراسية لمن استنفذ المدة القانونية والاستثنائية ويتوقع تخرجهم خلال هذه المدة بناء على اقتراح قسم الدراسة والامتحانات وموافقة مجلس الكلية كفرصةأخيرة ويعتبر الطالب مفصولا تلقائيا في حالة استنفاد الحد الأقصى المحدد بهذه اللائحة.

المادة (38) مراقبة الامتحانات النهائية

يشكل بقرار من عميد الكلية بناءً على اقتراح من لجنة الدراسة والامتحانات لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:

- 1- اصدار جداول المراقبين على الامتحانات النهائية وحصر غيابهم.
- 2- تسليم واستلام أوراق الإجابة وفق النماذج المعدة لذلك.
- 3- أي مهام أخرى تكلف بها من قبل عميد الكلية بصفته رئيساً للجنة المراقبة والامتحانات.
- 4- كافة المهام المنصوص عليها في اللائحة (501) لسنة 2010م.

المادة (39) التغيب عن الامتحانات

كل طالب يتغيب عن الامتحان النهائي في مقرر أو أكثر بدون عذر مقبول يعتبر راسبا وترصد له درجة (صفر)، أما إذا تغيب بعدر يقبله مجلس الكلية فيسمح له بالدخول إلى الدور الثاني ويشرط أن يقدم العذر في مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ إجراء امتحان المادة المتغيب عنها.

المادة (40) الامتحانات الاستثنائية

يجوز للجنة الامتحانات والمراقبة عقد امتحان للطالب النزيل بالمستشفى أو الموقوف جنائيا في حال توفر الظروف الملائمة لعقد الامتحان خارج الكلية ولا يعتبر إجراء مثل هذه الامتحانات ملزما للجنة الامتحانات.

المادة (41) تصحيح المقرر

يتولى أستاذ المقرر أو وحدة التصحيح الآلي تصحيح الامتحانات الخاصة بالمقرر واعتمادها من مجلس القسم وتسلیم النتيجة إلى الدراسة والامتحانات لاعتمادها من مجلس الكلية خلال أسبوع من تاريخ آداء الامتحان النهائي للمقرر.



المادة (42) التقييم والتقديرات

أ. يُقيم آداء الطالب في كل مقرر وفقاً للتقديرات الآتية:

التقدير	الدرجة (%)	ت
ممتاز	من 85% إلى 100%	1
جيد جداً	من 75% إلى أقل من 85%	2
جيد	من 65% إلى أقل من 75%	3
مقبول	من 60% إلى أقل من 65%	4
ضعيف	من 35% إلى أقل من 65%	5
ضعيف جداً	أقل من 35%	6

ب. لا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة 60% أو أكثر من مجموع الدرجات في كافة المقررات الدراسية.

المادة (43) التقدير العام

يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل سنة على حدة كما هو موضحاً بالمعادلة.

$$\text{الدرجة المتحصل عليها بالمادة (س1)} \times \text{عدد الساعات الدراسية للمادة (س1)}$$

المجموع الكلي للساعات للسنة الدراسية

بالإضافة (+)

$$\text{الدرجة المتحصل عليها بالمادة (س2)} \times \text{عدد الساعات الدراسية للمادة (س2)}$$

المجموع الكلي للساعات للسنة الدراسية

ويحسب التقدير النهائي للطالب الذي اجتاز جميع المقررات بكلية التقنية الطبية على أساس متوسط تقديراته التي تحصل عليها في جميع السنوات.

المادة (44) الامتحانات النهائية

تجري الامتحانات العملية النهائية في مواعيد تدريسها الأسبوعية خلال الأسبوع الأخير من الدراسة، في حين تجري الامتحانات النظرية النهائية بعد نهاية الدراسة مباشرةً، وتكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثان) ويسمح للطالب بالدخول إلى امتحانات الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب بها أو عند وجود ظروف قاهرة يقبلها مجلس الكلية حالت دون التقدم لامتحان الدور الأول، وتنحصر الأسباب القاهرة التي تقبلها لجنة الامتحانات والمراقبة والتي تمنع دخول الطالب للامتحانات النهائية في (الدور الأول) وقبول إعادة الامتحان (بالدور الثاني) في الآتي:

أ- أن يكون الطالب المعنى نزيلاً بالمستشفى ولا تسمح حالته بإجراء الامتحان، شريطة أن يتم تبلغ رئيس القسم قبل موعد الامتحان وأن يحضر ما يثبت ذلك.

ب- وفاة أحد أفراد العائلة من الدرجة الأولى (أب، أم، أخ، أخت، ابن، ابنة، زوج، زوجة) شريطة إحضار ما يثبت



ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية وأصلية.

ج- وجود سبب قاهر يستحيل معه التقدم للامتحان.

المادة (45) توزيع الدرجات

أ- توزيع الدرجات للمقررات التي لا تحتوي على الشق العملي على النحو التالي:

المجموع	الامتحان النهائي	أعمال السنة	
% 100	% 60	% 10	الشفوي والنشاط %30 النظري

ب- يكون توزيع الدرجات للمقررات التي تحتوي على الشق العملي على النحو التالي:

المجموع	الامتحان النهائي %60		أعمال السنة %40		
%100	النظري %20	العملي %40	العملي %10	الشفوي %10	النظري %20

المادة (46) كراسات الإجابة

يسلم أستاذة المقررات أوراق وكراسات الإجابة للامتحانات النهائية فور تقييمها ورصدها إلى الدراسة والامتحانات بالقسم، ويتولى كل قسم أو لجنة الدراسة والامتحانات بالكلية حفظ أوراق وكراسات الإجابة للامتحانات النهائية بالكلية لمدة سنة كاملة ولا يجوز اعتماد نتيجة أي مقرر ما لم تسلم الكراسات المذكورة.

المادة (47) اعتماد النتائج

يعتمد مجلس الكلية نتائج امتحانات الدور الأول والثاني ويجوز تفويض عميد الكلية باعتماد النتائج بعد توقيعها من الأقسام العلمية والدراسة والامتحانات ومسجل الكلية على أن تسلم نسخة من النتائج المعتمدة لمكتب التسجيل للتوثيق المركزي والموقع الإلكتروني للجامعة.

المادة (48) إعلان النتائج

تعلن نتائج الامتحانات من قبل قسم الدراسة والامتحانات بعد اعتمادها من قبل مجلس الكلية أو عميد الكلية.

المادة (49) مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب يحصل على درجة الإجازة التخصصية (البكالوريوس) من الكلية وفق الشروط الآتية:

- 1- أنجز متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز أربع سنوات دراسية.
- 2- لم يسبق إدانته تأديبياً طوال مدة دراسته بالكلية.
- 3- أن لا يكون منتقلاً من كلية أخرى.
- 4- أن يكون الطالب حاصلاً على معدل عام لا يقل عن 85% ومعدل سنوي لا يقل عن 75% طيلة فترة دراسته.



المادة (50) طلب المراجعة الموضوعية (الطعون)

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته على ألا تزيد عن مقررين مرة واحدة وفق الإجراءات والضوابط التالية:

- 1- أن يقدم طلب المراجعة إلى قسم الدراسة والامتحانات بالكلية خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتائج.
- 2- ألا يزيد عدد المواد المتقدم بها الطالب للمراجعة عن مقررين دراسيين.
- 3- يشكل عميد الكلية لجان للمراجعة الموضوعية بحسب القسم المختص التابع له الطالب وطلبات المراجعة التي يتقدم بها الطالب على أن تكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئه تدريس على الأقل متخصصين من بينهم أستاذ المقرر.
- 4- يجوز للطالب المعنى حضور المراجعة.
- 5- على كل لجنة إعداد تقرير مسبب بالخصوص يقدم لعميد الكلية خلال الفترة التي يحددها قرار التكليف.
- 6- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب تعديل النتيجة وفق النموذج المعد لذلك وتودع نسخة من التقرير في ملف الطالب ويقدم عضو هيئة التدريس (أستاذ المقرر) تبريراً مكتوباً بالخصوص في النموذج المعد.

المادة (51) الإفادة وكشف الدرجات

يُمنح الطالب الذي استكمل متطلبات التخرج وأنهى فترة الامتياز ومشروع التخرج ما يلي:

- أ- كشف درجات باللغتين العربية والإنجليزية مبيناً فيه درجات المقررات الدراسية ووحداتها والمعدل التراكمي والتقدير العام المبين وفق هذه اللائحة.
 - ب- إفادة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية مبيناً فيها حصوله على درجة الإجازة المتخصصة.
 - ج- إفادة جداريه تعتمد من رئيس الجامعة.
 - د- شهادة الامتياز تفيد بقضاء الطالب فترة الامتياز بعد أن أنجز كل المقررات الدراسية لنيل الإجازة التخصصية في التقنية الطبية واحتيازه بحث التخرج.
- وفي جميع الأحوال يتم إعداد كشوف الدرجات النهائية وإفادات التخرج من قبل قسم الخريجين بمكتب مسجل الكلية ويتم اعتماد كشوف الدرجات وإفادات التخرج والشهادات الجدارية وفق ما نصت عليه المادتين (29،30) من اللائحة (501) لسنة 2010م.

المادة (52) الدور الثاني

يسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته كاملة.

المادة (53) الرسوب وإعادة المقرر

يحق للطالب الراسب في الدور الثاني في أكثر من مقررين من إعادة مقررات الرسوب فقط ويجب عليه حضور المحاضرات نظرياً وعملياً، وينطبق عليه ما ينطبق على طلاب تلك السنة فيما يستحدث من مقررات جديدة أو تغييرات منهجية مختلفة، وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها.

المادة (54) الترحيل

يسمح للطالب بترحيل مادتين أو مقررين فقط من سنة دراسية إلى السنة التي تليها ولا يجوز للطالب الانتقال إلى السنة الثالثة إلا بعد انجاز كل المقررات والمواد الدراسية بالسنة الأولى حتى ولو أنجز كل مواد ومقررات



السنة الدراسية الثانية، كذلك لا يجوز للطالب الانتقال للسنة الرابعة ما لم ينجز كل مقررات السنة الدراسية الثانية حتى ولو انجز كل مقررات السنة الثالثة.

المادة (55) المقررات المرحلية

يجوز للطالب الدخول إلى الامتحان النهائي فقط للمقررات المرحلية بشقيها النظري والعملي سواء كان في الدور الأول أو الدور الثاني وتحسب له الدرجة من 100% فقط إذا كانت المواد المرحلية تتبع السنوات الأولى والثانية والثالثة، ويستثنى من ذلك الطالب التابعين للسنة الدراسية الرابعة حيث يتحتم على الطالب إعادة مقررات الرسوب من جديد بدرجات أعمال سنة جديدة.

الفصل الخامس: مرحلة الامتياز

المادة (56) التدريب العملي الميداني (الامتياز)

- أ- يؤدي الطالب بعد اجتيازه امتحانات السنة النهائية تدريبا عمليا وميدانيا لمدة 24 أسبوعا (ستة أشهر) وفقا للنظام الذي تضعه الكلية والقسم العلمي المختص، داخل الكلية أو خارجها وفي الأماكن والمواعيد وال المجالات التي تحددها وذلك تحت إشراف القسم العلمي المختص وتسرى أحكام الدراسة والامتحانات على التدريب العملي والميداني الذي يكلف به الطالب.
- ب- على الطالب انجاز مشروع تخرج حسب التخصص والقسم العلمي التابع له خلال فترة الامتياز بإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس يحدده القسم على أن يتم مناقشة الطالب من لجنة يقترحها القسم العلمي التابع له الطالب ويصدر بها قرار من عميد الكلية.
- ج- لا يعتبر الطالب خريجا إلا بعد استكمال مدة التدريب العملي الميداني (الامتياز) وإجازة مشروع تخرجه من قبل اللجنة المكلفة بمناقشة المشروع.
- د- يخضع الطلبة الذين أنجزوا كل المقررات الدراسية لنيل الإجازة التخصصية في التقنية الطبية مباشرة بأداء التدريب العملي (الامتياز) وفقا للأحكام المنظمة لمرحلة الامتياز بهذه اللائحة.
- هـ- يكون تنفيذ برامج التدريب العملي في المرافق الصحية التعليمية أو البحثية المتخصصة ذات العلاقة بتخصصات الكلية، أو أي أماكن أخرى تحددها الكلية، كما يجوز أداء الامتياز في أي مدينة أخرى وفق ضوابط تحددها الكلية وبناء على اقتراح من القسم العلمي وموافقة مجلس الكلية.

المادة (57) لجنة التدريب العملي الامتياز

- أ- تستحدث بكل كلية وحدة للتدريب العملي برئاسة عضو هيئة تدريس يكلف من قبل عميد الكلية وعضوية عضو هيئة تدريس واحد من كل قسم علمي يرشحه القسم العلمي المختص.
- ب- تتولى وحدة التدريب وفق الفقرة السابقة ما يلي:
 - 1- إعداد البرامج التدريسي وخططة تنفيذه وفق البرامج التعليمية ومقترنات الأقسام العلمية.
 - 2- إعداد جداول توزيع طلبة الامتياز والتدريب العملي خلال سنوات الدراسة على المرافق الصحية التعليمية والمراكز البحثية المستهدفة للتدريب فيها.
 - 3- اقتراح تكليف أعضاء هيئة التدريس للإشراف على الطلبة بالتنسيق مع الأقسام العلمية ذات العلاقة وفق جداول توزيع الطلاب على جهات التدريب.
 - 4- متابعة تنفيذ برامج التدريب العملي بالأقسام العلمية بالكلية.
- دراسة واعتماد تقارير تقييم الطلبة المقدمة إليها من المكلفين بالإشراف على تنفيذ البرنامج التدريسي.
- دراسة الشكاوى والصعوبات التي قد تعيق تنفيذ برامج التدريب وتقديم التوصيات بشأن معالجتها.
- تعتمد محاضر اللجنة المشكلة وفق هذه المادة من مجلس الكلية.



المادة (58) الإشراف على طلبة الامتياز ومشاريع التخرج

يُكلف أعضاء هيئة التدريس المشرفون على طلبة الامتياز من الأقسام العلمية ويعمل إليهم الآتي:

- أ- توجيه الطالب داخل الوحدات والمراكم الصحية والبحثية المراد التدريب بها.
- ب- الإشراف على الطالب ومتابعة تدريبه.
- ج- متابعة سلوك الطالب أثناء فترة الامتياز.
- د- تقييم أداء الطالب وفق البرنامج التدريسي المعتمد وتقديم تقرير بشأنه.
- هـ- متابعة والإشراف على مشاريع التخرج وتقديم تقارير دورية بالخصوص على نسبة الانجاز للقسم المختص.

المادة (59) مدة وضوابط الامتياز

أ- تكون مدة التدريب العملي 24 أسبوعاً (ستة أشهر).

ب- أن يلتزم الطالب بالتسجيل بالتدريب العملي في المواعيد المعلن عنها.

ج- يجوز تمديد فترة التدريب العملي بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من لجنة شؤون الامتياز إذا لم يتجاوز غياب طالب الامتياز 25% من مدة التدريب ولمدة تساوي مدة الغياب.

د- يُعید طالب الامتياز مدة التدريب العملي إذا تجاوز غيابه 25% من مدة المقررة.

هـ- الحضور المستمر وفق التنسيب المعتمد بأحد المراافق الصحية أو المراكز البحثية ذات العلاقة طيلة مدة التدريب.

و- التقيد بتوجيهات وتعليمات الأستاذ المشرف.

الفصل السادس: الإنذار والفصل من الدراسة

المادة (60) الإنذارات

يلفت نظر الطالب وينذر كتابياً في الحالات التالية:

- 1- إذا لم ينجز أي وحدة دراسية خلال أي سنة دراسية.
- 2- إذا قلل المعدل التراكمي العام للطالب عن 35% (ضعف جداً).
- 3- إذا قلل المعدل السنوي عن الحد الأدنى 60% في أي سنة دراسية.
- 4- إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد عن شهرًا في العام الدراسي.
- 5- إذا أخفق في اجتياز أي مقرر للمرة الثانية خلال دراسته.

المادة (61) الفصل من الدراسة بالكلية

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

- 1) إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع سنة دراسية كاملة.
- 2) إذا أعيد تنسبيه وتحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من العامين الدراسيين الأولين.
- 3) إذا أعيد تنسبيه ورسب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيًا كان متوسط تقديره العام.
- 4) إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً خلال السنة الأولى.
- 5) إذا رسب في أي مقرر سنتين متتاليتين بدورتها الأولى والثانية.
- 6) إذا صدر بشأنه قرار فصل من الكلية بناءً على قرار صادر من مجلس التأديب.
- 7) إذا تحصل على إنذارين خلال مدة دراسته بالكلية.
- 8) إذا استنفذت مدة الدراسة المقررة في المادة (4) من هذه اللائحة.
- 9) إذا صدر بشأنه قرار فصل من الجامعة أو الكلية بناءً على قرار صادر من مجلس التأديب.



الفصل السابع: المخالفات التأديبية

المادة (62) التحقيق والتأديب

يُخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلًا يشكل مخالفة للقوانين أو اللوائح والأنظمة المعتمدة بها في الجامعة، سواءً في داخل الجامعة أو في أي مكان من ملحقاتها، بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو الامتناع عن أداء واجب، ويظل الطالب خاضعًا لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (63) المخالفات

يعد من المخالفات التي يعاقب عليها الطالب ما يلي:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة سواءً كان لفظيًّا أم جسديًّا أم كتابيًّا أو بالإشارة.
- ب- أعمال الشجار أو الضرب أو الأذى أو السب أو القذف أو التهديد.
- ج- الاعتداء على ممتلكات وأموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- د- كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها بخلافها أو يجعلها ليست صالحة للاستعمال كليًّا أو جزئيًّا وتقع المخالفة سواءً تمت بصورة عمدية أو بإهمال.
- هـ- الإخلال بنظام الدراسة والامتحanات.
- و- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظم والآداب العامة.

المادة (64) الإخلال بنظام الدراسة

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- 1- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواءً كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- 2- انتهاك الشخصية سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره وبعد انتهاكاً للشخصية دخول طالب أو غيره بدلاً عن الممتحن لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
- 3- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحanات بأية صورة كانت.
- 4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- 5- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة تساعد على الغش ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بدخولها من قبل لجنة الامتحانات.
- 6- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لإحكام هذه اللائحة.
- 7- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.
- 8-

المادة (65) السلوك المنافي للأخلاق العامة

يعد سلوكًا منافيًّا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:

- أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضاء الطرف الآخر وفي حالة الرضا بعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- بـ- خدش الحياء العام بأي صورة كانت.



- ج- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
- د- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى مكوناتها وارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة.
- وـ- وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.
- زـ- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة والمساس بالأداب العامة والأخلاق.

المادة (66) السلوك المحظوظ

يعد التعدد الوارد في المواد (64, 65, 66) على سبيل المثال لا الحصر وأي سلوكاً محظوظاً آخر يعتبر مخالفًا للتشريعات والنظم المعمول بها في الجامعات والكليات.

الفصل الثامن: العقوبات التأديبية

المادة (67) الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (هـ) و (و) من المادة (64) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب من الكلية إذا تكرر ارتكابه لأحد هذه الأفعال.

المادة (68) تكرار المخالفات

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (64) من هذه اللائحة، وتضاعف العقوبة عند تكرار الأفعال وفي جميع الأحوال لا يحوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الإضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (69) التوقف على الدراسة

1. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (65) على النحو التالي:
2. يعاقب بالوقوف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1-2)، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند تكرار الأفعال.
3. يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلها أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4)، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
4. يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند تكرار الفعل.
5. يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

المادة (70) لجنة المراقبة على الامتحanات

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعوه للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً.



المادة (71) مدة التوقف على الدراسة

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (66) ويفصل الطالب نهائياً عند تكرار هذه الأفعال.

المادة (72) الحرمان من دخول الامتحان

يتربى على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أو معهد آخر أثناء سريان مدة العقوبة.

الفصل التاسع: إجراءات التأديب

المادة (73) الإبلاغ عن المخالففة

على كل من يعلم بوقوع مخالففة للقوانين واللوائح والأنظمة المعتمدة بها في الكليات أو الجامعات أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالففة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعية إلى مجلس الكلية أو الجامعة.

المادة (74) لجنة التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعية يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة وتحال إليها المخالفات من قبل العميد أو الوكيل فور الإبلاغ عنها.

المادة (75) إعلام الطالب بالتحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

المادة (76) تقرير لجنة التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته.

المادة (77) ثبوت المخالففة

في حالة ثبوت المخالففة التي لغرضها شكلت لجنة التحقيق يحال الطالب لمجلس تأديب.

المادة (78) مجلس التأديب

يشكل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية يتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدريةة وبحضور مندوب من اتحاد الطلبة وعضو عن الشؤون القانونية، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حالة تغيب الطالب بعد مرحلة مقبولة تعطى له فرصة ثانية للمثول أمام المجلس خلال 48 ساعة.



وفي حالة التغيب بدون عذر مقبول يصدر المجلس قراره غيابياً، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (79) قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (80) الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم بذلك.

المادة (81) قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المقصول في أي منها.

المادة (82) إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية، وتسلم نسخة منه وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (83) انقضاء الدعوى

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (84) الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

المادة (85) العلاوة السريرية (علاوة الخطر)

تصرف هذه العلاوة لكل أعضاء هيئة التدريس بكليات التقنية الطبية طبقاً للمادة (1) من قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات رقم 326 لسنة 1372 ور. وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 199 لسنة 1369 ور بخصوص العلاوة السريرية.

المادة (86) أحكام ختامية

أ. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع طلاب كليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية وتطبق لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الصادرة بالخصوص.
يجوز بناء على مقترن من القسم العلمي القيام بتطوير وتحديث في محتويات المقررات الدراسية بعد موافقة إدارة الكلية ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من إدارة الجامعة ولجنة كليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية، ويصبح التعديل سارياً مع بداية العام الجامعي التالي.



- ت. يجوز لإدارة الكلية وضع آلية لمتابعة تقييم المناهج والمقررات الدراسية وفقاً لما تقتضيه التطورات العلمية.
- ث. أي تغيير أو إضافة لمواد هذه اللائحة هو من اختصاص إدارة الكلية، على أن يتم اعتماده من الجهات المختصة وإدارة الجامعة ولجنة كليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- ج. تعتبر هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي الصادرة بالخصوص في نطاق الكلية.
- ح. يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل جهات الاختصاص.
- خ. مرفق مع هذه اللائحة المقررات والوحدات الدراسية الخاصة بالأقسام العلمية بكليات التقنية الطبية بالجامعات الليبية الدراسية لمدة الدراسة بالكلية.

المادة (87) تعديل أحكام اللائحة

يجوز تعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة أو الإلغاء وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (88) سريان أحكام اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها على الطلاب المسجلين بكليات التقنية الطبية، وتسرى أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (501) لسنة 2010م على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ولا يسري أي حكم يخالفها.

/ يعتمد

تاريخ الاعتماد:/...../2022 م

